ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية مراكش. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز تحناوت.

مرسوم رقم 2.96.935 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد المحيط الحضري لمركز تحناوت وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم الحوز بولاية مراكش 162

إقليم ازيلال. ـ نزع ملكية قطعة ارضية وأشجار بقطعة أخرى.

مرسوم رقم 2.96.942 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تيدلي فطواكة وبنزع ملكية قطعة أرضية وأشجار بقطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال 163

صفحة

إقليم خنيفرة. ـ تحديد المدار الحضري لمركز مولاي بوعزة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4393 بتاريخ 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) 163

إقليم خريبكة. ـ تحديد المدار الحضري لمركز اولاد عبدون.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4411 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) 163

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2214.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 164

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2401.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 165

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2498.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما 165

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2092.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 اكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء..... 165

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2093.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 اكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء..... 166

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2430.96 صادر في 13 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء 166

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2491.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتفويض الإمضاء 167

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2492.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتفويض الإمضاء 167

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2493.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتفويض الإمضاء 167

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2527.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2528.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2529.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2530.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2531.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2532.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 168

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2555.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 169

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2556.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 169

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.433 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات 170

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2471.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية 172

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2472.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين..... 173

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2473.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين..... 173

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2474.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين..... 173

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2475.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين..... 174

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2476.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 174

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2477.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 174

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2478.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 175

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2479.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 175

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2480.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 175

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2481.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 176

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2482.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 176

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2483.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 177

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2484.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 177

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2485.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 177

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2520.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 178

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) 178

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.96.935 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد المحيط الحضري لمركز تحناوت وجزء من المنطقة المحيطة به بإقليم الحوز بولاية مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تحناوت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الاسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز تحناوت بإقليم الحوز وفقا لبيانات المخطط رقم 6149 بالخط الدائري الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 : X = 257.000 ، Y = 92.360

النقطة 2 : X = 261.000 ، Y = 92.660

النقطة 3 : X = 261.000 ، Y = 91.820

النقطة 4 : X = 259.910 ، Y = 87.980

النقطة 5 : X = 259.360 ، Y = 88.230

النقطة 6 : X = 258.800 ، Y = 87.620

النقطة 7 : X = 258.000 ، Y = 87.600

النقطة 8 : X = 257.370 ، Y = 86.650

النقطة 9 : X = 257.040 ، Y = 86.630

النقطتان 1 و 9 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الثانوية رقم 501.
النقطتان 3 و 4 ترتبطان فيما بينهما بوادي إيزرارن.
النقطتان 4 و 5 ترتبطان فيما بينهما بالطريق الثلاثي رقم 6034.

المادة الثانية

يحدد قطر الدائرة المحيطة بمركز تحناوت بإقليم الحوز وفقا لبيانات التصميم رقم 6149 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : 1 و 2 و 3 و 4 و 5.

النقطة 1 : X = 255.150 ، Y = 97.560

النقطة 2 : X = 256.000 ، Y = 98.500

النقطة 3 : X = 265.020 ، Y = 98.520

النقطة 4 : X = 266.430 ، Y = 90.470

النقطة 5 : X = 257.000 ، Y = 86.000

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تحناوت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.942 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تيدلي فطواكة وبنزع ملكية قطعة أرضية وأشجار بقطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 2 ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) إلى 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تيدلي فطواكة بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة وكذا أشجار الزيتون الموجودة بقطعة أخرى ، المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالمخطط	المساحة	عدد أشجار الزيتون	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	(بالمتر المربع)	19 شجرة	السادة : محمد بن احماد كضاوي ؛ التهامي بن احماد كضاوي ، سكناهما بدوار سيدي عبد الرحمان ، تيدلي فطواكة ، (إقليم أزيلال).
2	563		محمد البعلاوي ، بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4393 بتاريخ 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) (ص 1317)

مرسوم رقم 2.96.329 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.96.329 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.

المادة الأولى. ـ يحدد المدار الحضري لجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة وفقا .....

.....

المادة الثانية. ـ يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بجماعة مولاي بوعزة إلى .....

يقرأ :

مرسوم رقم 2.96.329 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بتحديد المدار الحضري لمركز مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة.

المادة الأولى. ـ يحدد المدار الحضري لمركز مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة وفقا .....

.....

المادة الثانية. ـ يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بمركز مولاي بوعزة إلى .....

.....

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4411 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) (ص 1743)

مرسوم رقم 2.96.668 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.96.668 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة.

المادة الأولى. ـ يحدد المدار الحضري لجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة وفقا .....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بجماعة أولاد عبدون إلى .....
.....

يقرأ :

مرسوم رقم 2.96.668 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بتحديد المدار الحضري لمركز أولاد عبدون بإقليم خريبكة.

المادة الأولى. ـ يحدد المدار الحضري لمركز أولاد عبدون بإقليم خريبكة وفقا .....
.....

المادة الثانية. ـ يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بمركز أولاد عبدون إلى .....
.....

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2214.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 – لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية برسم ميزانية وزارة الأشغال العمومية ؛

2 – لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

3 – لإصدار بيانات الأداء والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

– أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام المائي ؛

– أتاوى جلب المياه الجوفية والسطحية ؛

– إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام المائي ؛

– احتلال ملك الدولة العام المائي بدون رخصة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب ماعدا فيما يخص الحساب رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العيون	محمد الفسكاوي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد الشتوي ، مهندس الدولة.	الخازن الإقليمي بالعيون
أكادير	الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدله ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بأكادير
بني ملال	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الخازن الإقليمي ببني ملال
فاس	بنداوود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بفاس
وجدة	عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية للوية – نكور بوجدة.	عمر المسعودي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بوجدة
الرشيدية	محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكير – غريس وزيز بالرشيدية.	-	الخازن الإقليمي بالرشيدية
بنسليمان	الحسين أوكباب ، مدير الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	-	الخازن الإقليمي ببنسليمان
مراكش	عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	عبد اللطيف مصنف ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمراكش
تطوان	عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	عبد القادر العطعاطي ، مهندس الدولة.	الخازن الإقليمي بتطوان

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2401.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الغرابي ، عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني) والمتعلقة بأشغال التهيئة والاقامة بخزانات أخرى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الغرابي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الوليدي العياشي الكاتب العام بعمالة اشتوكة ـ آيت باها.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية أكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2498.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.615 الصادر في 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من ميزانية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
لمجموع تراب المملكة	السيدان : مسعولاي المصطفى العرزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : علي ايت خبابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقي عودي ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهما المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3936.94 الصادر في 11 من شعبان 1415 (13 يناير 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : محمد بنجلون.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2092.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الولجي ، رئيس قسم الميزانية المكلف بمهام رئيس قسم التسيير والصيانة ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2093.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصغير الفاسي محمد الحبيب ، المتصرف المساعد المكلف بمهام رئيس قسم التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم والتكوين ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التسيير المادي والمالي لمؤسسات التعليم والتكوين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2430.96 صادر في 13 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الركراكي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد برسم الميزانية العامة لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد الركراكي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد اسماعيل لباريس ، المتصرف المساعد بمصلحة الميزانية والحسابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996).

الامضاء : أحمد أمزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2491.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بنسودة القرشي ، المفتش العام للفلاحة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للفلاحة بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بنسودة القرشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد علي الحمياني ختات ، المهندس الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2492.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الغربي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بمركز التأهيل الفلاحي لتارودانت ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن الغربي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2493.96 صادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الغربي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي لتارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي لتارودانت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الغربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين دكوك ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2527.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 مارس 1997 ، بحث علني في طلب السادة ابوية أزمامتي وإخوانه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك أيت أسويتر » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار عيسى بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2528.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 مارس 1997 ، بحث علني في طلب السيد ابراهيم الفيلالي بن حماد ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 184 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفيلالي 3 » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار أيت لغزال بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة ، بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2529.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 مارس 1997 ، بحث علني في طلب السيدين أحمد ابو ادريس وشريكه ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 368 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك السعادة » مساحته 8 هكتارات و 91 آرا يقع بدوار أرباينة بجماعة إمسن بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2530.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 مارس 1997 ، بحث علني في طلب السادة ورثة بلحمام عبد السلام ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 350 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « آيت بلحمام » مساحته 8 هكتارات و 47 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار آيت بلحمام بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2531.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 مارس 1997 ، بحث علني في طلب السيد لحسن بن سعيد بوكيو ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 146 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « لبينو » مساحته 3 هكتارات و 92 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار بوتحي بجماعة الدير بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2532.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 مارس 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحث علني في طلب السادة الحاج ابراهيم اشتوكي والحاج عبد السلام حمادي ، الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 139 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « آيت سليمان » مساحته 5 هكتارات و 22 آرا يقع بدوار آيت سليمان بجماعة الخنافيف بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2555.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 مارس 1997 ، بحث علني في طلب السيد بوجمعة عزي عبد الكريم ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 20،27 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 81 هكتارا و 10 آرات يقع بدوار القرية الصغيرة بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2556.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 من مارس 1997 ، بحث علني في طلب السيد الربوحات عبد العالي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،14 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 56 آرا و 30 سنتيارا يقع بدوار المسخة بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.433 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيروتتمم المواد 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 14 و 21 و 22 من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة 3. – يوظف مسيرو الآلات على إثر مباراة تفتح في وجه :

« 1 – المترشحين حملة شهادة التأهيل المهني في إحدى التخصصات « الإعلاميائية ؛

« 2 – المترشحين المتوفرين على مستوى نهاية السنة الثانية من التعليم « الثانوي.

« وتشتمل المباراة المذكورة بالإضافة إلى اختبار عام على اختبار في « إحدى التخصصات الاعلاميائية. »

« المادة 4. – يعين مسيرو الآلة الممتازون :

« 1 – على إثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه مسيري الآلات « المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « مسيري الآلة البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين « قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه « الصفة. »

« المادة 6. – يوظف ويعين العرفاء :

« 1 – على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة « باكالوريا التعليم الثانوي أو إحدى الشهادات التي تحدد قائمتها « بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد « استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛

« 2 – على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه مسيري الآلات « الممتازين الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من العمل بهذه « الصفة.

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « مسيري الآلة الممتازين البالغين الرتبة السابعة من درجتهم والذين « قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة وذلك « في حدود 25% من المناصب المقيدة في سلك العرفاء. »

« المادة 7. – يشتمل سلك المبرمجين على درجتين : درجة مبرمج ودرجة « مبرمج محلل المرتبتين على التوالي في سلمي الأجور رقم 8 و 9 « المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه المؤرخ في « 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« المادة 8. – يوظف المبرمجون :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة دبلوم التقني في « الاعلاميات أو شهادة معادلة تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة « الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة السلطة الحكومية « المكلفة بالتكوين المهني ؛

« 2 – على إثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المرشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة « تعادلها والمثبتين قضاء سنتين على الأقل من الدراسات العليا بنجاح ؛

« ب) العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل الفعلي « بهذه الصفة.

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين العرفاء البالغين « الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا ما لا يقل عن « خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة وذلك في حدود 25% من « المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المبرمجين. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 9. – يعين ويوظف المبرمجون المحللون :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم تقني « المتخصص في إحدى التخصصات الاعلاميائية أو إحدى الشهادات « المعادلة التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة « بالوظيفة العمومية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين « المهني ؛

« 2 – على إثر امتحان الأهلية المهنية يفتح في وجه المبرمجين المثبتين « قضاء 4 سنوات من العمل بهذه الصفة ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المبرمجين الذين « قضوا عشر سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة وذلك في حدود « 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك « المبرمجين. »

« المادة 11. – يوظف ويعين المحللون :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة دبلوم محلل الذي « يسلمه المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو إحدى « الشهادات المعادلة التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية « المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في « المادة 13 بعده ؛

« 2 – بعد اجتياز مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاملين لشهادة « الإجازة في العلوم أو ما يعادلها ؛

« 3 – في حدود 15% من المناصب المقيدة في الميزانية لسلك « المحللين :

« أ) على إثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه المبرمجين المحللين « الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه « الصفة ؛

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المبرمجين المحللين الذين قضوا 15 سنة على الأقل من العمل ، منها « 6 سنوات بصفة مبرمج محلل. »

« المادة 13. – يعين ويوظف المحللون المنظمون :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة دبلوم محلل منظم « المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو إحدى « الشهادات المعادلة التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية « المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة مكونة من خمسة « إعلاميائيين مرتبين على الأقل في درجة محلل منظم ممتاز تعينهم « السلطة الحكومية الآنفة الذكر ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المحللين الذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي « بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25% من مناصب المحللين المقيدة في « الميزانية لسلك المحللين. »

« المادة 14. – يمكن أن يلج درجة محلل منظم ممتاز المحللون المنظمون « البالغون الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 والذين قضوا « 5 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يتم « هذا التعيين إلا في حدود ثلث (3/1) المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة « المحللين المنظمين.

« ويتم التعيين في هذه الدرجة بقرار للوزير الأول باقتراح من الوزير « المعني بالأمر بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء « المختصة. »

« المادة 21. – إن المرشحين المعينين طبقا لأحكام المواد 3 و 6 « (الفقرة 1) و 8 (الفقرتان 1 و 2) و 9 (الفقرة 1) و 11 (الفقرتان « 1 و 2) و 13 (الفقرة 1) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد « قضاء سنة من التمرين. وعند انتهاء التمرين يمكن إما ترسيمهم في « الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة ثانية وأخيرة من « التمرين.

« وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التمرين وجب « إما فصلهم عن الخدمة وإما إعادتهم إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا « ينتمون من قبل للإدارة.

« وفي حالة تمديد مدة التمرين لا تعتبر في الترقية سوى سنة « واحدة. »

« المادة 22. – يقرر الترقي .....

« .....

« غير أن المحللين المنظمين المتفرعين عن إطار مهندسي التطبيق من « الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم ، بعد ترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل « مباشرة عن الرتبة التي كانوا ينتفعون بها في درجة إطارهم السابق. « اما المحللون المنظمون الذين كانوا ينتمون من قبل إلى الدرجة الممتازة « من إطار مهندسي التطبيق فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم طبقا للجدول « المضاف لهذا المرسوم.

« أما المحللون المنظمون الذين كانوا ينتمون إلى أحد أسلاك الموظفين « والذين لم يستفيدوا من مقتضيات الفقرتين السابقتين فيعاد ترتيبهم ، « بعد الترسيم ، في الرتبة المقرر لها رقم استدلالي يعادل رقمهم « الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

« إن المحللين المنظمين المعاد ترتيبهم طبقا لمقتضيات هذه المادة « يحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة « درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من « انساق الترقي المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم « رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد « سلاليم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إن المبرمجين الممتازين العاملين بتاريخ نشر هذا المرسوم يعاد ترتيبهم في درجة مبرمج محلل بنفس السلم والرتبة والأقدمية ويعتد بالخدمات المؤداة بصفة مبرمج ممتاز كما لو تم أداؤها بصفة مبرمج محلل لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

إن الوضعية الادارية للموظفين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المادة 22 أعلاه يمكن مراجعتها بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء من أجل اعتبار الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا في تاريخ ترسيمهم من احكام المادة الأنفة الذكر.

ويعمل بالترتيب المنصوص عليه في الفقرة السابقة أعلاه ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه وذلك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

*
* *

الجدول المضاف

إعادة ترتيب المحللين المنظمين المتفرعين عن الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق

مهندسو التطبيق (الدرجة الممتازة)		محلل منظم (السلم 11)	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
1	402	5	472
2	428	6	509
3	456	7	542
4	484	8	574
5	512	9	606
6	564	10	639

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2471.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بشأن إحداث مدارس تكوين الأطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما المادة الثانية عشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية المنصوص عليه في المادة العاشرة من المرسوم رقم 2.93.308 المشار إليه أعلاه ، والذي يتأتى بموجبه التوظيف في درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية (السلم 9) « شهادة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص » المسلمة من مدرسة الأطر التابعة لوزارة الصحة العمومية والمحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.528 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2472.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de Docteur de l'Université de Poitiers en chimie et microbiologie de l'eau, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2473.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Docteur de l'Université Paul Sabatier en neurobiologie et comportement, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2474.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de docteur de l'Université de Nantes, sciences de la vie et de la santé, spécialité biochimie, biologie cellulaire, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2475.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Rouen en biologie cellulaire, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2476.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Docteur de l'Université de Paris Sud XI en sciences de la vie, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2477.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Montpellier II en biochimie biologie cellulaire et moléculaire, France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2478.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Doctorat de l'Université Henri Poincaré - Nancy I, mention sciences de la vie et de la santé, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2479.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Docteur de l'Université Blaise Pascal (Clermont - Ferrand II) en biologie - protistologie, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2480.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Bordeaux II en sciences Biologiques et médicales - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2481.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Bordeaux II en sciences Biologiques et médicales - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2482.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de doctorat de l'Université Claude Bernard - Lyon I - en analyse et modélisation des systèmes biologiques : applications agronomiques, médicales et écologiques, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2483.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Docteur de l'Université Blaise - Pascal - Clermont-Ferrand II en chimie organique biologique, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2484.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Docteur de l'Université Paris V René Descartes, secteur sciences de la vie et de la santé, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2485.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Docteur es-sciences biologiques délivré par l'université de Grenade, Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2520.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Grade de docteur d'université, mention : « lettres et sciences humaines, délivré par les universités « françaises, assorti de la licence ès-sciences des « universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) صفحة 2397

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2076.93 صادر في 11 من جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993) بإلغاء القرار رقم 1674.93 بتاريخ 15 من صفر 1414 (5 أغسطس 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

مادة فريدة

بدلا من :

يعتبر القرار رقم 1674.93 المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 15 من صفر 1414 (5 أغسطس 1993) لاغيا وغير معمول به ابتداء من تاريخ 5 أغسطس 1993.

يقرأ :

يعتبر القرار رقم 1674.93 المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 15 من صفر 1414 (5 أغسطس 1993) لاغيا وغير معمول به ابتداء من تاريخ 2 يوليو 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.